

الذخيرة

مسألة قال العلماء لا تصح رؤية النبي قطعا إلا لرجلين صحابي رآه أو حافظ لصفته حفظا حصل له من السماع ما يحصل للرائي عليه السلام من الرؤية حتى لا يلتبس عليه مثاله مع كونه أسود أو أبيض وشيخا أو شابا إلى غير ذلك من صفات الرائيين الذي يظهر فيه كما يظهر في المرأة أحوال الرائيين وتلك الأحوال صفة للرائيين لا للمرأة قلت لبعض مشايخي رحمهم الله فكيف يبقى المثل مع هذه الأحوال المتضادة قال لي لو كان لك أب شاب فغبت عنه ثم جئته فوجدته شيخا أو أصابه يرقان فاصفر أو اسود لونه أأست تشك فيه قلت لا فقال لي ما ذاك إلا لما ثبت في نفسك من مثاله فكذلك من ثبت في نفسه مثال رسول الله هكذا لا يشك فيه مع تغير الأحوال وإلا فلا لا يثق بأنه رآه بل يجوز أن يكون هو ويجوز أن يكون غيره وإذا صح له المقال فالسواد يدل على ظلم الرأي والعمى يدل على عدم إيمانه لأنه إدراك ذهب وقطاع اليد يدل على أنه منع من ظهور الشريعة وأضعفها وكونه أمرد يدل على استهزائه بالنبوة لأن الشاب يحتقر وكونه شيخا يدل على تعظيمه للنبوة لأن الشيخ يعظم ونحو ذلك فرع فلو رآه في النوم فقال له إن امرأتك طالق ثلاثا وهو يجزم بأنه لم يطلقها هل تحرم عليه وقع فيه البحث بين الفقهاء والذي يظهر أن إخبار رسول الله في اليقظة مقدم على الخبر في النوم لتطرق الاحتمال للرائي بالغلط في ضبط المثل وكذلك لو قال له عن حرام إنه حلال أو عين حكما على الشريعة قدما ما ثبت في اليقظة على ما رأي في النوم لما ذكرناه كما لو تعارض خبران من أخبار اليقظة فإننا نقدم الأرجح تنبيه لو رأى شخصا في النوم فقال له أنا رسول الله أو قال له شخص آخر هذا رسول الله فسلم عليه لا يثق بهذا بل يجوز أن يكون صدقا ويجوز أن يكون شيطانا كذب لنفسه أو كذب لغيره فلا يثق به